الى تلك البقاع صار يطوها كانه سرعة من مشى غيرها **هذه** المذكورات
هى **عدة المنازل** المرغوب فيها المعتنديها المشهورة وقت
نظمه سوا كان منهلا او منزلا والا فقد بقى من المناهل والمنازل اشيا
لم يذكرها وبعضها فى الطريق الاخرى المسلوكه الان لانه ذكر طريق
كفافه وهى الان لا يسلك والمسلوك الطريق الاخرى **لا ماعد فيه**
السماك والعوا فانه يقتدى بها فى الاسفار كالاعتداد بالمذكورة
لانها وان كانت منازل القمر الذى هو البدر المنير لا نقصد فى هذا المسير
الى البشير النذير والسماك نايب الفاعل والعوا عطف عليه والسماك
اسم جنس والمراد به الاعزل اذ هو الذى من منازل القمر لا الرامح فانه ليس منها
والعوا من منازل القمر يمد ويقصر وهى خمسة انجم **فكانى بها** اى بالناقة
اى عليها او بسببها او معها **ارحل** من الرحيل لا من الرحل اى اسير وهو مرفوع
خبر كان **من مكة** شرفها الله تعالى ذاهبا الى بقية المشاعر **شمسا** شبهها
بها فى سرعة السير **سماوها البيدا** جمله اسميه صفة شمسا والبيدا
المفازة وجمعها بيد ثم اخذ بذكر مكه والمدينه شرفهما الله تعالى اللتين
نقصد ان بهذا المسير الموصل الى البشير النذير وبدا بذكر مكه شرفها
الله تعالى لانها افضل واسبق وختم بذكر المدينه ليختم الكلام بذكر ما شم من
طيبها ونشق فابدل من قوله مكة فى الابيات السابقه قوله **موضع**
البيت فموضع مجرور ويجوز فيه النصب والرفع بتقدير امدح او هى
مهبط الوحى ماوى الرسل حيث الانوار حيث الها وهذه
الظروف المكانيه الاربعة اعنى قوله مهبط وماوى وحيث يصح فيها
ما يصح فى قوله موضع من الاوجه الثلاثة ففى مهبط لفظا ومحلا

دفى

٣٣

وفى ماوى بتقدير الكونه مقصورا وفى حيث فى الموضع لانها مبنيه فى
الموضعين والبيت الكعبة والوحى المراد به الكتاب والسنه والرسل
جمع رسول وهو انسان اوحى اليه للعمل والتبليغ والانوار جمع نور والبها
الحسن **حيث فرض الطواف** وهو قطع ما حول البيت الشريف
من المسافه بالمشى او الركوب **والسعى** وهو قطع ما بين الصفا
والمروة بسبع مرات مبتدئا بالصفا ويصح فى لفظ السعى الرفع والجر
والحلق اعرابه كالذى قبله وهو ازالة ثلاث شعرات فما فوقها بكل
مزيل او تقصير ذلك **ورمى الجمار** الثلاث جمرة العقبه الوسطى
وجمرة الخيف ورمى كل منها قذفها بسبعة احجار فى ايام التشريق
ويكون فى يوم النحر للعقبة فقط **والاهدا** وهو ذبح شى من النعم
جبر الترك واجب او فعل حرام واطلاق الفرض عليه حينئذ ظاهر
واما ما يسوقه المحرم تقربا فهو لا يكون باصل الشرع الا مستحبا لكن
قد يجب بالنذر فهو فرض فى الجمله فيصح ان نقصد بالاهدا الاول
ويجوز ان نقصد به الامران باعتبار فرضية النذر وفرضية رمى الجمار
باعتبار وجوبها فى الحج والتفرقه بين الفرض والواجب فى الحج والعمرة من حيث
الفساد بترك الفرض دون الواجب اصطلاح طارى على تراد فهما
لا يضر ولهذه المذكورات تفاصيل واحكام مختلفة محلها كتب الفروع **حبذا**
كلمة تقال للمدح **حبذا** تاكيد لفظى **معاهد** جمع معهد وهو المنزل
الذى لا يزال اذا تناء عنه النازل فيه عاد اليه **منها** من مكه شرفها الله
تعالى **لم يغيرا بهن البلا** بفتح البا والمد اى لم يخلق علامتهن البلا
وان كسرت باه قصرته **حرم امن** اى هى يعنى مكه حرم امن لدخولها

Copyright © King Saud University